

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار تصحيحي للقرار رقم: IR-2023-135729

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-135729-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في تصحيح قرارها سالف الذكر إذ تبين وجود خطأ مادي، حيث نص القرار الاستئنافي على تأييد القرار الابتدائي في صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها الصادر في الدعوى رقم (-80067-Z-2021) بموجب قرار دائرة الفصل رقم (IZD-2022-660)، وحيث نصّت المادة (38) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه " تتولى الدائرة مصدرة القرار تصحيح ما يقع في قرارها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية" الأمر الذي تقرر معه الدائرة تصحيح تسبيبها الوارد في الصفحة (الثانية) من قرارها محلّ التصحيح ليكون وفق الشكل الآتي:

"وبتأمل الدائرة في استئناف المكلف، وبالإطلاع على القرار الصادر في دعوى الفصل رقم (-80067-Z-2021) بموجب قرارها رقم (IZD-2022-660) المذكور في ثنايا القرار الابتدائي محلّ الاستئناف والذي تمّ الحكم فيه بصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها ؛ بينما كان القرار في الدعوى المشار إليها بسبق الفصل صادراً بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن، وحيث إن القرار بشطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن لا يعدّ فصلاً في موضوع الدعوى ليمنع من معاودة النظر فيها مرةً أخرى، مما يكون معه الأساس الذي بنت عليه دائرة الفصل قرارها بالحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بجانب للصواب، وعليه واستناداً على الفقرة (2) من المادة (20) قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه" إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعَد الدعوى كأن لم تكن. ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى إقامة دعوى تقييد ب قيد جديد. " لذلك فإن الدائرة تنتهي إلى قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا.

كما قررت الدائرة تصحيح منطوقها الوارد في البند (ثانيًا) من قرارها محلّ التصحيح ليكون وفق الآتي:

" قبول استئناف المكلف وإعادة الدعوى إلى دائرة الفصل للنظر فيها موضوعًا، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

